فيجوز الاقتصار على صنف واحد كما يعطى تمام الخمس لابنا السبيل وان يعطى تمام المساكين وان يعطى
تمامه لليتامى كما ذكرنا من التقسيم فجاز للراشدين ان يصرفوه الى غيرهم خصوصا وقد راوهم اغنيا سهوين اذ ذاك
ورادوا منهم الى غيرهم انفع ونقول مع ذلك ان الفقير منهم مصرف فينبغي ان يقدم على الفقراء كما قدمناه ويدفع
قول الطحاوي انهم يحرمون لان فيه معنى الصدقة بمنع كون الخمس كذلك بل هو مال الله لان الجهاد حقه اضافه
اليهم لاحق لنا الزمنا اداوه طاعة لم ليصير صدقة ومنعا ويدل على بطلانه انه عليه الصلاة والسلام صرفه لهم في
حياته فلو كان فيه معنى الصدقة لم يفعل لكن يشكل على هذا ان مقتضاه كون الغني من ذوي القربى مصرفا
غير ان الخلفا لم يعطوهم اختيارا منهم لغيرهم في الصرف والمذهب خلافه لانه لو كان الغني مصرفا صح الصرف
اليه واجزا لان المصرف من حيث اذا صرف اليه سقط الواجب به وليس غني ذوي القربى عندهم كذلك
هذا واما انه يكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لان كونهم مصارف كان للنصرة فلما في ابي داود
وغيره بسنده الى سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم قال فلما كان يوم خيبر وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت
انا وعثمان بن عفان حتى اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هولاء بنو هاشم لا ننكر
فضلهم للموضع الذي وضعك الله فيهم فما بال اخواننا بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة
فقال عليه الصلاة والسلام انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك
بين اصابعه اشار به الى نصرتهم اياه نصرة الموافقة والموافقة في الجاهلية فانه ليس اذ ذاك نصر
قتال فهو يشير الى دخولهم معهم في الشعب حين تعاقدت قريش على هجران بني هاشم وان لا يبايعوهم
ولا يناكحوهم والقصة في السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم مع انه لا يتاتى نصرة منهم فقال
وشرح قوله قرابتنا واحدة انه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
وهذا الجد اعني عبد مناف له اولاد هاشم الذي من ذريته النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب ونوفل وعبد شمس
فكان قرابة كل من نوفل وبني عبد شمس والمطلب منه عليه السلام واحدة فمقتضاه استحقاق ذوي القربى
ان يستحق الكل على قول الشافعي او يكون فقرا الكل مصارف على قولنا فبين عليه الصلاة والسلام ان
المراد القرابة التي تحقق منها تلك النصرة السابقة وضع الراشدين لهم ليس بناء على انهم بعد الاستحقاق
انهم مصارف فقرا واغنيا اولى منهم على ما ذكرنا قوله فاما ذكر الله تعالى الخ لما فرغ من بيان سهم ذوي
القربى شرع يبين حال سهم الله تعالى وسهم الرسول فذكر ان سهمه وسهم رسوله واحد فانه ليس المراد من قوله
تعالى فان لله خمسه وللرسول كذا ان له سبحانه سهما كما لكل صنف من الاصناف سهم بل ذكر الله تعالى في افتتاح الكلام
ليتبرك به بذكر اسمه تعالى فان لله ما في السموات وما في الارض فسهم الله ورسوله واحد وقال ابو العالية سهم
الله ثابت يصرف الى بناية الكعبة ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة ثبت فيها الخمس ودفع بان
السلف فسروه بما ذكرنا ان هذا التفسير روي عن ابن عباس رواه الطبراني في تفسيره عن ابي بن كعب حدثنا
احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن ورقاء عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس انه قرا واعلموا انما غنمتم
من شي فان لله خمسه ثم قال فان لله خمسه مفتاح الكلام لله ما في السموات وما في الارض وفي غير حديث عن
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فصرف ذلك الخمس في
خمسة فيعلي قول هذا القايل يكون في ستة وكذا روى الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي بن الحنفية فيه قال
هذا افتتاح كلام الله الدنيا والآخرة قوله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط
الصفي لانه عليه الصلاة والسلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي شي كان يصطفيه لنفسه من
الغنيمة مثل درع وسيف او جارية قبل القسمة واخراج الخمس كما اصطفى ذا الفقار وهو سيف منبه
ابن الحجاج حين اتى به علي رضي الله عنه بعد ان قتل منبها ثم دفعه اليه وكما اصطفى صفية بنت حيي بن
اخطب من غنيمة خيبر رواه ابو داود في سننه عن عايشة والحاكم وصححه وقال الشافعي رحمه الله

يصرف

يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى الخليفة لانه انما كان يستحقه بامامته لا برسالته قال المصنف
والحجة عليه ما قدمناه اي من ان الخلفا الراشدين انما قسموا الخمس على ثلاثة فلو كان كما ذكر لقسموه على
اربعة ورفعوا سهمه لانفسهم ولم ينقل ذلك عن احد وايضا فهو حكم على مشتق وهو الرسول فيكون مبدا
الاستقاق علة وهو الرسالة واما قوله وسهم ذوي القربى الخ فقد تقدم ما يغني فيه وقوله كانوا
يستحقون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة لما رويناه من حديث جبير بن مطعم وبعده بالفقر اعني
ضعفه فان قوله تعالى ولذوي القربى اما ان يراد بها القرابة المحضة بتلك المرافقة في الضيق والمرافقة
فيكونون المصارف مطلقا في الحياة وبعد المماة واما الفقر انهم فهم المصارف كذلك اي حياته وبعد
مماته فليس الوجه فيه الا ما قدمناه من انه اريد بها ان القرابة الناصرة مصارف لغيرهم غير انه عليه
الصلاة والسلام اعطاهم اختيارا لاحد الجايزين له لا ان الصرف اليهم كان واجبا عليه كما لا يجوز ان
يقتصر على مصرف دون مصرف ثم راى الخلفا الراشدون الصرف الى غيرهم واما فقراوهم فالاولى
ان يعطوا لما قدمناه وما هو الحق في التقدير وانما قال وقيل هو الصحيح اي قول الكرخي لان من المشايخ
كشمس الايمة من يرجح قول الطحاوي بعلته غير ان توجيهه بان عمر رضي الله عنه اعطى الفقراء منهم فيه ما تقدم حرم
وقوله والاجماع انعقد على سقوط حق الاغنيا يريد اجماع الخلفا الراشدين والا فهو محل النزاع الى اليوم
من العلما قوله واذا دخل الواحد او الاثنان دار الحرب مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس ما اخذوا نظرا الى قوله فاخذوا ولا يخفى
ان الكلام ايضا في قوله فاخذوا ايمكن كونه تنبيها على ان الثلاثة ايضا مراد اي اذا دخل واحد او اثنان او ثلاثة
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس وقد صرح بان الثلاثة كالواحد واما الاربعة فتخمس وفي المحيط عن ابي يوسف
انه قدر الجماعة التي لا منعة لها بتسعة والتي لها منعة بعشرة ومذهب الشافعي ومالك واكثر العلما انه
يخمس ما اخذه الواحد متلصصا لانه مال حربي اخذ قهرا او كان غنيمة فيخمس بالنص وعن احمد في رواية
عنه بمنع انه يسمى غنيمة بل الغنيمة ما اخذ قهرا الا اختلاسا وسرقة اذ المتلصص انما ياخذ بحيلة فكان
هذا اكتسابا مباحا من المباحات كالاحتطاب والاصطياد ومحل الخمس ما هو غنيمة بالنص بخلاف ما قاسوا
عليه من الواحد والاثنين اذا دخلا باذن الامام لان على الامام ان ينصرهم حيث اذن لهم كما عليه ان ينصر
الجماعة الذين لهم منعة كالاربعة او كالعشرة اذا دخلوا بغير اذنه تحاشيا عن توهين المسلمين والدين فلم يكونوا
مع نصرة الامام متلصصين وكان الماخوذ قهرا غنيمة وخذ لهم خذلانا اذا ترك نصره واسلمه

فصل في التنفيل

نوع من القسمة فالحقه بها وقدم تلك القسمة لانها بضابط وهذه
بلا ضابط لانه الى راي الامام بان ينفل قليلا وكثيرا ونحوهما والتنفيل اعطا الامام الفارس فوق
سهمه وهو من النفل وهو الزايد ومنه النافلة للزايد على الفرض ونافلة الولد ولد الولد كذلك ايضا ونفل
نفله تنفيلا ونفله بالتخفيف نفلا لغتان فصيحتان قوله ولا باس بان ينفل الامام اي يستحب
ان ينفل نص عليه في المبسوط وسيذكر المصنف انه تحريض والتحريض مندوب اليه وهو ينا كذلك ما سلف من
ان قول من قال لفظ لا باس انما يقال لما تركه اولى ليس على عمومه واعلم ان التحريض واجب للنص
المذكور لكنه لا يختص في التنفيل فلا يكون التنفيل واجبا بل يكون بغيره ايضا من الموعظة الحسنة والترغيب
فيما عند الله فاذا كان التنفيل احد خصال التحريض كان التنفيل واجبا مخيرا ثم اذا كان هو ادعى الخصال
الى المقصود يكون اسقاط الواجب به دون غيره بما يسقط به اولى وهو المندوب فصار المندوب اختيار
الاسقاط به دون غيره لا هو في نفسه بل هو واجب مخير واما ما قيل في التنفيل ترجيح
البعض وتوهين آخرين وتوهين المسلم حرام فليس بشي والا حرم التنفيل لاستلزامه محرما وانما
يقيد بقوله حال القتال لان التنفيل انما يجوز عندنا قبل الاصابة سوا كان بسلب المقتول او غيره وشكل
عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فانما كان بعد فراغ الحرب يوم حنين فيقول من قتل
قتيلا فله سلبه اذ من اصاب شيئا فهو له او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع او الربع بعد الخمس

Copyright King Saud University